

هيئة النقل تعفي الجهات التعليمية الأهلية من الحد الأدنى للحافلات

المصدر: الهيئة العامة للنقل

تاريخ النشر: 19 أبريل 2024

أعلنت الهيئة العامة للنقل عن استثناء الجهات التعليمية الأهلية من تطبيق الحد الأدنى لعدد الحافلات المطلوبة لممارسة نشاط النقل التعليمي، حيث يتطلب توفير خمس حافلات على الأقل.

وأوضحت الهيئة أن هذا القرار جاء بهدف تيسير تقديم خدمة النقل التعليمي للجهات التعليمية الأهلية وتحفيز المستثمرين للمساهمة في النشاط إضافة إلى رفع معدل الامتثال باللائحة، مشيرة إلى أهمية تقديم الخدمات بشكل يتناسب مع قدرات مختلف الجهات التعليمية الأهلية.

وأكّدت الهيئة أنها ستواصل مراقبة الأثر الإيجابي لهذا القرار، بشكل يضمن الارتفاع بجودة الخدمات المقدمة في هذا المجال الحيوي.



بهدف تيسير النقل التعليمي والمحافظة على استمراريتها..

الهيئة العامة للنقل تعفي الجهات التعليمية الأهلية من الحد الأدنى للحافلات، المطلوبة لمعارضة نشاط النقل التعليمي، حيث يتطلب توفير خمس حافلات على الأقل

يهدف إلى

■ الإسهام في دخول مستثمرين
جدد في النشاط

■ تيسير تقديم خدمة النقل التعليمي
والمحافظة على استمراريتها

■ رفع معدل الامتثال
باللائحة

■ تقديم الخدمات بشكل يتناسب مع قدرات
مختلف الجهات التعليمية الأهلية